نظريّة السّياق في الممارسة التّراثيّة العربيّة - علماء أصول الفقه أنموذجا

Context theory in Arabic heritage practice - Usul al-Fiqh scholars as a sample

د. غنية تومي،

جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر ،

ghania.toumi@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/17 تاريخ القبول: 2023/01/02

ملخص:

تنبّه علماؤنا العرب القدامى، على اختلاف مشاربهم وتعدّد اهتماماتهم، للفرق الواضح بين دلالة اللَّفظة مفردة، ودلالتها في حواليتها، ولاحظوا البَوْن بين الدّلالتين في معظم الأحيان؛ فساقوا لنا نظرات ذكيّة ودقيقة في مؤلفاتهم، لاسيما في بيئة الأصوليّين؛ ولذلك حاولت هذه الوقفة استقطاب جوانب التّوظيف السِّياقيّ، وتتبّع أهمّ ملامحه في بعض المتون الأصوليّة المنتقاة، لتخلص في نهايتها إلى تأكيد رسوخ أهمّ مفاهيم النّظريّة السّياقيّة الحديثة لكن بثوب تراثيّ أصيل، وتبيّن براعتهم في اقتناص الدّلالة من أجل استنباط الأحكام الشّرعيّة من القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: تراث، سياق، دلالة ، موقف، علماء أصول الفقه.

Summary :

Our ancient Arab scholars have noticed to their different backgrounds and interests of the clear difference between the significance of the singular word, and its significance in its context, and they observed the clear bon between the two connotations, so they gave us an intelligent and accurate observations contained in their writings, especially in the environment of fundamentalists; Therefore This study tried to polarize the aspects of contextual practises and follows its most important features in some of the selected fundamentalist texts, to conclude at the end to confirm the firmness of the most important concepts of modern theory but in an authentic heritage dress, and show

their prowess in spesefeing the significance in order to derive Sharia rulings from the Holy Qur'an.
Keywords: Heritage; context; significance; situation; fundamentalists.

المرسل: د. غنية تومي، الإيميل: ghania.toumi@univ-biskra.dz

أولا. مقدّمة:

يعدّ السِّياق أحد الموضوعات الهامّة في تشكّل الوعي لثقافة النّص، وتطوير آليات تفسيره وفهمه، واحتواء المجال الإدراكي له، وضبط الفعل التّواصليّ وتوجيهه، وقد تمظهر هذا الحيّز السِّياقيّ بشكلٍ جليّ في النّتاج المعرفيّ التّراثيّ العربيّ، و عكس لنا رسوخ هذا المبدأ لدى علمائنا، لاسيما الأصوليّين منهم؛ فقد تعاملوا مع النّص بوصفه تركيبا لغويّا تداوليّا تجسِّد الكلمة مادته الخام، ووحدته الدلالية الصّغرى، وهي في أساسها حرّة طليقة يضعها الإنسان في سياق يتلاءم وغرضه في الإنشاء، و يكون لها من الدّلالات بقدر ما لها من الاستعمالات والمقامات، بيْد أنّ كلّ دلالة منها مستقلّة عن الأُخرى؛ إذ إنه لا يكون في ذهننا عند استعمال الكلمة إلّا دلالة واحدة.

ومن هنا تكمن أهميّة ما يُعرَف بـ" السِّياق" و دوره في تحديد المعنى القصد، وتعيين قيمة الكلمة؛ فمعظم "الوحدات الكلامية اللغوية تعتمد في تفسيراتها على السِّياق الذي تستخدم فيه، وإنّ أغلبها لها مدى من المعنى أوسع من مدى المعنى الذي يطرق الباب أوّل وهلة "[1]، والناظر المتفحّص لمتون التّراث الدّيني، والأصوليّ على وجه التّحديد، سيقع على ما مؤدّاه أنّ الدّلالة هي ركيزة أعمال علماء الأصول، وأنّهم صالوا وراءها وجالوا، وعرضوا لها سواء على مستوى اللّفظ المفرد أم على مستوى التّركيب، احتماء بحواليّة الخطاب، وقناعة منهم أنّ إدراك مقاصد الأحكام والتّكاليف الشّرعيّة بوجه دقيق إنّما يتأتى من حسن اقتناص الدّلالة والتّمكّن منها، وأنّ السّبيل إليها هو الاحتكام

الصّحيح إلى السّياق بشقّيه اللّغويّ و غير اللغويّ. وعليه تحاول هذه الدّراسة الإجابة عن التّساؤلات الآتية: ما المقصود بالسّياق؟ وما أصنافه؟ وهل أثبتت المدوّنة الأصوليّة تمكّن علمائها من هذه الأداة الفعّالة؟ وكيف تجلّى ذلك؟. وقبل ذلك، لا ضيرَ من وقفةٍ مفاهيميّة مع المصطلح المعتمد عنوانًا لهذه الدّراسة.

يحدُّ السّياق بمفهومه العامّ بأنّه المحيط اللّغويّ والمقاميّ لوحدة معيّنة في سرد الكلام، و أنّه "النّظم اللّفظي للكلمة وموقعها من ذلك النّظم بأوسع معاني هذه العبارة، إنّ السِّياق على هذا التفسير ينبغي أن يشمل لا الكلمات والجمل الحقيقية السّابقة واللاحقة فحسب بل والقطعة كلّها والكتاب كلّه..."[2]، على ما يرى اللّغويّ ستيفن أولمان.

و إذا كان هذا هو مفهومه في تصوّر المحدثين، وجب علينا تحديد ملامحه في المدوّنة، ورصد طرائق توظيفه عند الأصوليّين تمثيلا لا استقصاء. وسنستهلّ بالحديث عن السيّاق اللّغويّ.

ثانيا. تجليّات السِّياق اللّغويّ في بيئة الأصوليّين

عرف الدّرس اللّغويّ العربيّ قديمًا اهتمام الأصوليّين بدراسة اللّغة بشكلٍ عامّ، وقضية المعنى بشكلٍ خاص، للعلاقة الوشيجة بين اللّغة و النّص القرآنيّ، فكانت دراسة اللّغة والتّدقيق في بحث حيثياتها وسيلة من أجل غاية هي إدراك مقاصد الأحكام والتكاليف الشّرعيّة، وكانت فكرة السِّياق اللّغويّ عندهم تبدأ من اللّفظ في الجملة، والجملة في النّص، والنّص هو مجموعة آيات ذات معنى عام أو موضوع واحد أو سورة بأكملها أو النّص القرآنيّ كلّه، وقد تمظهر هذا المبحث في صور مختلفة و عند أسماء كثيرة، وأشهرها عالِم أصول الفقه **الشافعيّ** (ت204هـ) الذي تحدّث عن لغة العرب، وكيف أنّ الله عزّ مِن خالق بها خاطبهم، وأمرهم ونهاهم وشَرَّع لهم، وأوجب عليهم الفرائض وألزمهم بالعبادات من خلالها؛ " فإنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على

ما تعرف من معانيها، وكان ممَّا تعرف من معانيها اتِّساع لسانها، وأنَّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العامّ الظاهر، ويستغنى بأوّل هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يُراد به العامّ ويدخله الخاصّ، فيستدلّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاصّ، وظاهر يعرَف في **سياقه** أنّه يراد ظاهره، فكلّ هذا موجود علمه في أوّل الكلام أو وسطهأو آخره ..."[3].

وكما هو واضحٌ من كلامه؛ فإنّه أعلن بصريح العبارة أنّ السِّياقَ - وهو كلّ ما قد يوجد في أوّل الكلام أو وسطه أو آخره - كفيلٌ بالتّفريق بين نَمَطَيْنِ من النّصوص هما العامّ والخاصّ، ولم تقتصر إشارته إلى فاعلية هذه الأداة في إطار العامّ والخاصّ، بل تجاوز ذلك إلى دورها في إبانة المعنى وتحديد القصد، بقوله في وصف العرب بأنّها:" تبتدئ الشيء من كلامها يبيّن أوّل لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبيّن آخر لفظها منه عن أوّله..."[4]؛ أي إنّ في كلام العرب من القرائن اللَّفظية ما يبيّن أوّله آخره والعكس .

ومن النّصين سالِفَي الذِّكر يمكن الجزم أنّ **الشّافعيّ** يعدّ - حسب ما وصل إلينا - أوّل مَن استعمل السِّياق اللّغويّ استعمالا اصطلاحيًا دقيقًا، ورافق ذلك غالبًا عبارات مثل:(الآية دليل عليه)، و(فكان سياق الكلام في الآيتين دليلا على...) وغيرهما من العبارات التي لازمت **الشّافعيّ** في تعليله وتفسيره للآيات القرآنية الكريمة، وترافقت مع استنباطه الأحكام الشّرعيّة[5].

وتباعًا للشافعيّ نجد **السّرخسيّ** (ت490هـ) يستدلّ بالسِّياق اللّغويّ لتأكيد معنى ما يذهب إليه كأن تكون أداة الاستدلال آية سابقة أو لاحقة للآية التي يبحثها، كما في قوله تعالى:((**فَأَيُّ الْفَرِيقَيْن أَحَقُّ بالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون**))[الأنعام:81]؛ إذ علّق عليها في أصوله مستندًا إلى آية لاحقة لها بقوله:" والمراد أحدهما بدليل قوله: ((**الّذِينَ آَمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**))..."[6] [الأنعام:82]، وفي سياق حديثه عن **المشترك** يجعل طلب المراد

منه في شيئين اثنين ليس إلّا، الأوّل هو النّظر إلى الصّيغة، والآخر الوقوف على دليل آخر به يتبيَّن المراد؛ فالمشترك بحسب نظره " ما يحتمل معاني على وجه التّساوي في الاحتمال مع علمنا أنَّ المراد واحد منهما لا جميعها(...) و لطلبه طريقان؛ إمَّا التأمّل للصّيغة ليتبيّن به المراد أو طلب دليل آخر يُعرَف به المراد، وبالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التّساوي..."[7] ، وهو يقصد بالتّأمل في صيغة الكلام السِّياق اللّغويّ، وللتّوضيح ساق المثال الآتي:(غصبت من فلان شيئًا)، وهو عبارة عن إقرار من المتكلّم موجب به حقًّا للمقولة، إلّا أنّه في كلمة (شيئًا) احتمال في كلّ موجود على التّساوي- حسب قوله - وما يزيل هذا الاحتمال و يرجّح دلالة بعينها هو التأمُّل في صيغة الكلام؛ إذ بها "يُعلَم أن مراده (المال) لأنه قال (غَصِبتُ) وحكم الغصب لا يثبت شرعًا إلّا فيما هو مال..."[8]، وبالتالي فلفظة (غصبت) محدِّد دلاليّ به تمَّ تعيين دلالة (الشّيء) في العبارة .

زيادة إلى تعرّضه لظاهرة **الأضداد** واعتماده على السِّياق لتعيين إحدى الدلالتين كما في لفظ (القرء) في قوله تعالى:((**ثَلَاثَةَ قُرُوْء**))[البقرة: 228] التي حدّدها بمعنى الحِيَض دون الأطهار؛ لأنّ للّفظة دلالتيْن مأخوذتيْن من استعماليْن لها، إحداهما من القرء الذي هو الاجتماع ودَلّل عليه بقوله تعالى:((**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهْ**)) [القيامة:18]، وقول الشّاعر: **هِجَانِ اللَّونِ لَم يَقرَأ جَنبِيًا**[9] .

يقول معلّقًا:" وهذا المعنى في الحيض أحقّ، لأنّ معنى الاجتماع في قطرات الدّم على وجه لابدَّ منه ليكون حيضًا، فإنّه ما لم تمتدّ رؤية الدّم لا يكون حيضًا(...) وقال آخر: (لَهُ قُرءٌ كَقُرءِ الحَائِضِ) فذلك بزمان الحيض أَليَقُ، لأنّه هو الوقت المعلوم الذي يحتاج إلى علامة لمعرفة ما تعلّق به من الأحكام..."[10] ، وأمَّا القرء الذي هو من معنى الانتقال، فهو كقولك: قرأ النجمُ إذا انتقل؛ " فحقيقة الانتقال تكون بالحيض لا بالطُّهر؛ إذ الطُّهر أصل، فباعتبار صيغة اللّفظ

يتبيّن أنَّ حمله على الحيض أَحَقُّ "[11]، ويقصد بـ(صيغة اللَّفظ) هنا وفي أغلب كتابه صيغة الكلام أو سياق الجملة والكلام.

لقد شمَّر الأصوليّون عن سواعدهم وشحذوا هِمَمَهُم من أجل بلوغ غاية كبرى هي استنباط الأحكام والتّمكّن منها بأقصى وجوه الدّقة؛ لأنّهم بصدد كتاب إلهيّ مقدّس ومنزَّه، فكانت اللّغة وسيلة، والتبحُّر فيها وسبر أغوارها وأسرارها مطلبًا، وكان أظهرهم في ذلك **أبو حامد الغزاليّ**(ت505 هـ) الذي انطوت مصنَّفاته على كثيرٍ من المباحث اللّغويّة المتنوّعة من ضمنها إشارات إلى دور السِّياق ووجوب تفعيله، و مِن أبرز ما ألمح إليه **القرينة** بأهميتها وأنواعها؛ لأنها في نظره أداةٌ طيّعة لتقرير المعاني، فقسَّمها على أقسام ثلاثة، وحدَّد لكلِّ قسمٍ منها دوره ومجاله، يقول:" ويكون طريق فهم المراد تقدّم المعرفة بوضع اللّغة التي بها المخاطَبَة، ثمَّ إن نصًّا لا يحتمل، كفى معرفة اللّغة، وإن تطرّق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلّا بانضمام قرينة إلى اللَّفظ، والقرينة إمَّا لفظ مكشوف كقوله تعالى:((**وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**))[الأنعام:141]، والحقُّ هو العُشُر، وإمَّا إحالة على دليل العقل، كقوله تعالى:((**وَ مَاْ قَدَرُوْا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ اَلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَ اَلسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِيْنِهِ سُبْحَاْنَهُ وَتَعالَى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ**))[الزمر: 67] (...) وإمَّا قرائن أحوال..."[12].

وفي مسألة تعارض اللَّفظ بين معناه الحقيقي والمجازي، اتّخذ الغزالي الفيصل في ذلك وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي والانتحاء إلى المعنى المجازي؛ "فاللَّفظ للحقيقة إلى أن يدّل الدليل أنّه أراد المجاز ولا يكون مجملاً [13] كقولك : رأيت اليوم حمارًا، واستقبلني في الطريق أسد، فلا يُحمَل على البليد والشجاع إلّا بقرينة زائدة، فإن لَم تظهر فاللَّفظ للبهيمة والسَّبع ..."[14].

يحتفي جُلُّ الأصوليّين بالدلالة التركيبية للكلمة، ويجعلونها قطب الرحى في عملية استيفاء الأحكام الشّرعيّة، واستنباطها من أصولها (الكتاب، والسنّة، والإجماع)، ومن هؤلاء **فخر الدين الرازيّ**(ت606 هـ) الذي يؤكّد وفي أكثر من موضع على أهميّة الدلالة التركيبيّة أو دلالة اللَّفظة في حواليتها اللّسانية مقارنةً بمقابلتها المفردة المنعزلة؛ فـ" ليس الغرض من وضع اللغات أن تُفاد بالألفاظ المفردة معانيها "[15] إدراكًا منه لاختلاف دلالة اللَّفظة من سياق لآخر ومن استعمال لغيره، فتتبدَّى الفائدة من الكلام في التركيب؛ إذ " ذِكْرُ الكلمات وحده بمثابةِ نعيق الغراب في الخُلوّ من الفائدة "[16]، ممَّا يعني أن لا طائل من الكلمة خارج سياقها، وهو مذهب السِّياقيين ذاته.

وفي المضمار عينه يطالعنا **ابن تيمية**(ت728هـ) حاملا لواء الباحث عن المعنى المترصِّد للوسائل المؤدِّية إليه؛ فقد أَجمَلَ ثلاثة عناصر تجسِّد الطريق إلى المعنى بقوله:"سبب الخطاب إمَّا سؤالُ سائل أو غيره، وغير السّؤال إمَّا أمرٌ حادِث أَو أَمرٌ باقٍ(...) فجهات معرفة مراد المتكلِّم ثلاثة في كلام الشَّارع، وكلام العباد من حالف وغيره، أحدها: العلم بقصده من دليل منفصلٍ كتفسير السُّنة والكتاب، وتخصيص العموم، وقول الحالف: أردتُ كذا، والثاني: سبب الكلام وحال المتكلم، والثالث: وضع اللَّفظ مفردة ومركبة، ويدخل فيها القرائن اللَّفظية..."[17]، وتفاعل هذه الأمور الثلاثة فيما بينها ينتج مَعَنَا قصد المتكلم، ويدعِّم وجهة نظره الفائتة في كتابه (الاستقامة) الذي يرى فيه أنه باختلاف القرائن تختلف الدلالات، فيكون القصد-حينئذٍ- تابعًا للقرائن؛ حيث "تختلف الدلالة بالقرائن الحالية والمقالية..."[18]، ومن الأمثلة التي فَعَّلَ فيها ابن تيمية القرينة و كانت أداته في دحض تفسيرات وإقامة أخرى، بعض الأحاديث النبويّة الشريفة التي وقع فيها إشكال بين جموع المفسِّرين والفقهاء والخوارج والمعتزلة والسُّنة وغيرها، فأَوضَحَ وجهةَ نظره فيها مُستَدِلا بالقرائن، ومن تلك الأحاديث قول النّبي عليه الصلاة

والسّلام:((**سُبَابُ الْمُسلِمِ فُسُوقٌ وقِتالُهُ كُفرٌ**))[19]، وقوله كذلك: ((**لاَ تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرب بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ**))[20]؛ فقد فُسِّرَ الكفر فيهما تارةً بكفر النّعمة وتارةً أخرى على سبيل المبالغة والتغليظ وغيرها من الدلالات التي أسقطها ابن تيمية، وأكَّد أنَّ معنى الكفر في الحديثين هو: الكفر المطلق والأعظم والمُخرِجُ عن المِلَّةِ بخلاف الإيمان، أي إنَّه ذهب إلى معناه الشّرعيّ الظّاهر والذي جانَبَه غيره من المفسِّرين والفقهاء، " وذلك لقرائن انضمَّت إلى الكلام، ومَن تأمَّلَ سياق كلِّ حديثٍ وجَدَهُ معه، وليس هنا شيءٌ يُوجِبُ صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرِّره على الظاهر "[21].

وغير بعيد عن هذا الخط يصرّح **ابن قيم الجوزية** (ت751هـ) في نَصٍّ واضحٍ ومباشِر عن مزايا السِّياق وفوائده، وكيف أنَّ التَّغَاضِي عن هذه الأداة الفعَّالة يؤدي إلى الغلط والمغالطة، يقول:" السِّياق يُرشد إلى تبيّين المُجمَل، وتعيين المحتمَل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العامّ وتقييد المطلق، وتنوّع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدَّالة على مراد المتكلِّم فمَن أهمله غلط في نظره، وغالَط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى:((**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ اَلْعَزِيزُ اَلْكَرِيمُ**))[الدخان:49]، كيف تجد سياقه يدلّ على أنه الذَّليل الحقير"[22]، وإمعانًا في تصوير دور السِّياق يؤكّد في موضع آخر أنَّ " تَجَرُّدَ اللَّفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلِّم ممتنع "[23]، والمتصفِّح لكتابه (بدائع الفوائد) يلفي كثيرًا من النماذج التَّحليلية المعتمِدة على السِّياق بشقَّيه، ويلاحِظ مدى وعيه وفهمه الكبيرين للسِّياق، بدءًا بتحليل النّصوص وفق مستوياتها اللّغويّة والقرائن المقاليّة و المقاميّة، وهذا قريب جدًا من الطَّرح الغربيّ لفكرة السِّياق.

يختلف المتلقُّون للنَّص ذاته في تحديد فحواه لأسبابٍ منها أنَّهم ليسُوا على درجةٍ واحدةٍ من القدرات الذّهنيّة والاستيعابيّة، أو للظّروف المصاحِبة للتَّلقِي، زِد على ذلك الخلاف الذي يقع نتيجة توسُّل بعضهم السِّياق للوصول

إلى القصد، أو امتناع أو غفلة بعضهم الآخر عنه، وتعدُّ إشارة ابن قيّم الجوزيّة إلى أنَّ عدم استخدام السِّياق سببٌ من أسباب تَبَـايُن الفهم التفاتة ذكيّة منه، قَلَّ مَن توصَّل إليها، وبهذا الصَّدد يقول بأنَّ المتلقّين يتفاوتون " في مراتب الفهم في النّصوص وأنَّ منهم مَن يَفهم مِنَ الآيةِ حُكمًا أو حُكمَين أو منهم مَن يَفهم عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم مَن يقتصر في الفهم على مجرَّد اللَّفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخصّ من هذا وألطف ضمّه إلى نصٍّ آخر متعلِّق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللَّفظ بمفرده"[24]، وهذا المقتَبَس يقودُنا إلى طرحَيْن اثنيْن أجاد فيهما ابن قيّم الجوزية أيَّمَا إجادةٍ؛ الأوّل هو احتمال النّص أكثر من دلالة لأمور عدَّدها قبلاً، والآخر بخصوص الأدوات التي يستعملها المتلقيّ، فقد تكون سطحية متمثِّلةً في اقتصاره على المعنى الحرفيّ الظاهر، وقد تكون أداةً عمليّةً وملموسة النّتائج متمثِّلة في السِّياق بقرائنه .

ويبدو أنَّ البيئةَ الأصوليّة غنيةٌ بأمثال ابن قيِّم من حيث دقّة وعمق التحليل وسعة الأفق؛ فهذا **أبو إسحاق الشاطبيّ**(ت790هـ) يَخلُصُ في **موافقاته** إلى وُجُوب توسُّل السِّياق لفهم النّص القرآنيّ؛ " فالذي يكون على بال المستمِع والمُتَفَهِّمِ الالتفات إلى أوّل الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أوّلها دون آخرها ولا في آخرها دون أوّلها؛ فإنَّ القضيةَ وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلِّق بالبعض، لأنها قضيةٌ واحدةٌ نازلةٌ في شيءٍ واحدٍ، فلا مَحِيصَ للمتفهِّم عن ردِّ آخِر الكلام على أوّله وأوّله على آخِره، وإذ ذاك مقصود الشّارع في فهم المكلف، فإنّ طرق النّظر في أجزائه فلا يتوصَّل به إلى مراده، فلا يصحُّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلّا في موطنٍ واحدٍ، وهو النَّظر في فهم الظَّاهر بحسب اللِّسان العربيّ وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلِّم، فإذا صَحَّ له الظّاهر على العربيّة رجع

إلى نفس الكلام، فعمَّا قريب يبدو له منه المعنى المراد..."[25] ، ومن كلامه يمكن استنتاج الأمور الآتية :

- ضرورةُ اهتمام المتلقي (المستمِع والمتفهِّم والمكلَّف) بالكلام من أوّله إلى آخره حسب مقتضى الأمر.
- تعلُّقُ الجمل بعضها ببعض في الكلام إن كان مؤلَّفا من عدَّة جُمَل في إشارة إلى النَّظم وربط الكلم بعضه ببعض.
- الاقتصارُ على جزءٍ من الكلام دون آخَر يصرف عن المراد؛ فالكلام لا يفهم من خلال وحداته منعزلةً عمَّا يسبقها أو يلحقها بل بالنَّظر بشموليةٍ إلى كُلِّ أجزائه لأنّها بمجموعها تساهِم في تبيُّن المقصود .

" وَلَمَّا كانت الدلالةُ هي ركيزة العمل الأصوليّ، فقد جَالَ علماءُ الأصول وراءها أيًّا كان مكانها، وعرضوا لها سواء أكان ذلك على مستوى اللَّفظ المفرد أم على مستوى التركيب"[26]، وكان حرصهم أكثر على التّركيب، وقد كان **الشاطبيّ** أكثرهم احتفاءً به؛ إذ انصرفت عنايته به في كثير من تحليلاته الهادفة - دائمًا - إلى حيازة الأحكام الشّرعيّة؛ فاللَّفظ إنَّما هو وسيلةٌ إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، فإنَّ المعنى الإفراديّ قد لا يُعبَأُ به إذا كان المعنى التركيبيّ مفهومًا دونه.

ثالثا. تجليّات المساق في بيئة الأصوليّين

يتكوّن السِّياق غير اللغويّ أو ما يعرف **بالمساق** من جملة عناصر تراوحت وتباينت في كتب اللّغويّين والباحثين قديمًا وحديثًا، واختلفت وجهات النّظر إزاءها بين مُوَسِّعٍ لحدودها ومضيِّقٍ لها، أضِف إلى ذلك التّباين في تقسيم وعنونةِ تلك المكوّنات، لكنها لم تخرج في أغلبها عمّا حدّده فيرث - واضع النظرية، بيْد أنّنا ارتأينا انتهاجَ تقسيم الأستاذ **محمد محمد يونس علي** في كتابه:(وصف اللّغة العربيّة دلاليًّا) الذي رسم فيه حدود السّياق غير اللغويّ وسمّاه **المساق**، وضمّنه ثلاثة عناصر، وهذا اقتناعًا بجدوى ذلك التّقسيم، ومدى وضوحه وإلمامه بجوانب عدّة من السّياق غير اللغويّ.

وعلى ذلك؛ فالمساق يتكوّن من عناصر رئيسة ثلاثة لا يشترط توفرها كلّها جملة واحدة؛ فقد يحضر جزء ويغيب آخر حسب طبيعة كلّ نصٍّ أو خطابٍ، وهي باقتضاب [27]:

أ . **السِّياق الثقافيّ:** ويشمل الاعتقادات والأعراف والتقاليد والمعلومات التاريخيّة المشتركة بين أفراد البيئة اللغويّة الواحدة .

ب . **ملابسات الموقف:** وتشمل الظروف والأحوال المحيطة بالموقف الذي وقع فيه الحدث الكلامي، وجميع القرائن الحالية الموجّهة والزّمان والمكان، وطريقة الإلقاء والإنصات وردّ الفعل، والعلاقة بين المتخاطبين، ومراعاة كلّ من المتكلم والمخاطَب والحضور إن وُجدوا ...

ج . **مساعدات الكلام :** من تعبيرات الوجه وإشارات اليّد وحركة الرّأس وغيرها من الحركات الجسميّة المصاحِبَة التي تُكَمِّل المعنى المقصود أو تنحو صَوبَه .

وإثر هذا المهاد التّوضيحي لمفهوم المساق وعناصره، سنعكف فيما يأتي على بحثه، وتتبّع مكامن تجلياته في نماذج من المدوّن التراثيّ الأصوليّ.

إنَّ الوظيفةَ الأساسيّة للّغة عند الأصوليّين هي التّواصل، يستعملها المتكلّم ليخاطِب المستمِع أو المتلقي ليحقّق أهدافًا وغايات، في محيط لغويّ هو الخطاب نفسه، وآخر غير لغويّ يُلَابِس السّابق ويحتويه ويؤثّر في دلالته أيضًا، وجاء مسلكهم الوظيفيّ هذا نتيجة إيمانهم بحقيقةِ التّفاعل الاجتماعيّ بين أفراد المجتمع الواحد؛ فـ" التّواصل الإنسانيّ نشاطٌ اجتماعيٌّ يرتكز على تبادل الدلائل التي يتواصل بها أفراد المجتمع الواحد لتحقيق ما يُصْلِح حياتهم"[28]، ولذلك فقد أكّدوا "على ضرورة الإلمام الشّامل بحيثيات الخطاب وظروفه، وتجاوز البنية اللسانيّة للخطاب إلى رصد المعالم الدّلاليّة العميقة، وذلك من أجل الفهم الكلّي لفحوى الخطاب"[29] .

رأى **الشّافعيّ** أنَّ الله عزَّ وجَلَّ خاطَب " بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها(...) وتكلّم بالشّيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح بالّلفظ، كما

تعرف الإشارة ثمّ يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون جهالتها..."[30]، ومعنى كلامه أنَّ الله سبحانه وتعالى رَاعَى في كتابه الحكيم أنْ يُخاطِب العرب بما تعرف أي من خلال لسانها وهي المعرفة اللّغوية المشتركة بين أفرادها، وأنَّه من بين ذلك المشترك بينها اعتمادها على (الإشارة) دون الإيضاح باللّفظ " وهو ما يشير إلى إدراكهم لدور الإشارات غير اللّغويّة في فهم الكلام، وإدراك مدلوله، وإلى خضوعها لقواعد عامّة ترجع إلى الاتّفاق الجماعيّ من أفراد المجتمع "[31].

وقد استغلّ الأصوليّون قدرةَ الإشارة على التّعبير والتّعريف، بل وجعلها أبلغ من التّصريح في مواضع وحالات كثيرة؛ منها ما ذكره **السّرخسيّ** في حالة قول أحدهم لامرأته يشير إليها:"(يا زينبُ أنتِ طالقٌ)، فإذا هي عَمْرَة، طُلِّقت عَمْرَة إنْ كانت امرأته، وإنْ لم تكن امرأته لم تطلّق زينب؛ لأنَّ التّعريف بالإشارة أبلغ منه التّعريف بالاسم؛ فإنَّ التّعريف بالإشارة يقطع الشركة من كلّ وجهٍ، وبالاسم لا، فكان هذا أقوى(...)، وإنْ قال:(أنتِ طالقٌ هكذا)، وأشار بإصبع واحدة، فهي طالق واحدة، وإنْ أشار بإصبعيْن، فهي طالق اثنتيْن، وإنْ أشار بثلاثة أصابع، فهي طالقٌ ثلاثا لأنَّ الإشارة بالأصابع بمنزلة التّصريح بالعدد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلّم:(الشّهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثّالثة)[32]، فيكون ذلك بيانًا أنَّ الشّهر تسعةٌ وعشرونَ يومًا..."[33]، فنفهم من كلامه:

_ تقديم الإشارة على النّطق بالاسم لأنّها أقوى في القطع بالقصد.

_ جعل عدد الطلقات تبعًا لعدد الأصابع المشار بها؛ لأنَّ الإشارة بالأصابع بمنزلة التّصريح بالعدد.

_ الاعتضاد بقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في توضيحه قصده بالإشارة بالأصابع وعددها في حساب أيّام الشّهر.

لقد اتّسع نطاق المساق عند **الغزالي** ليشمل أغلب عناصره في صورته الحديثة؛ يقول:"إنَّ قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروريٍّ يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات مِنَ المتكّلم وتغيّرات في وجهه، ولأمورٍ معلومةٍ من عادته ومقاصده، وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنسٍ و لا ضبطها بوصفٍ، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خَجَلُ الخَجِلِ ووَجَلُ الوَجِلِ وجُبْنُ الجَبَانِ، وكما يعلم قصد المتكلّم إذا قال: السّلام عليكم، أنَّه يريد التّحية أو الاستهزاء واللّهو، ومن جملة القرائن" فعل المتكلّم" فإنَّه إذا قال على المائدة: هات الماء ، فُهِمَ أنَّه يريد الماء العذب البارد دون الحارّ الملح(...) أمَّا قولهم ما ليس بلفظ فهو تابع للّفظ فهو فاسد، فمن سلم أنَّ حركة المتكلّم وأخلاقه وعادته وأفعاله وتغيّر لونه وتقطيب وجهه وجبينه وحركة رأسه وتقليب عينيه، تابع للفظه، بل هذه أدلّة مستقّلة يفيد اقتران جملةٍ منها علومًا ضروريّة، فإن قيل فَبِمَ عرفت الأمّة عموم ألفاظ الكتاب والسنّة إنْ لم يفهموه من اللّفظ، وبِمَ عرف الرّسول من جبريل، وجبريل من الله تعالى حتّى عممّوا الأحكام؟!، قلنا: أمَّا الصّحابة رضوان الله عليهم؛ فقد عرفوه بقرائن أحوال النّبي عليه السّلام وتكريراته، وعادته المتكرّرة، وعَلِمَ التّابعون بقرائن أحوال الصّحابة وإشاراتهم ورموزهم وتكريراتهم المختلفة(...)"[34]، ومن هذا المقتبس الذي يعضّد بعضه بعضا نستخلص الآتي :

_ وَعْيُ الغزالي بقرائن الحال بمختلف أشكالها لدرجة عدم إمكانية حصرها أو ضبطها .

_ تنبّهه لمصاحبات المتكلّم الفيزيولوجيّة من رموزٍ وإشارات وحركات وتغيّرات وجهه وغيرها، ودورها في بلوغ القصْد، وهي إشارة منه إلى ما يسمّى بـ :" مساعِدات الكلام " .

_ إشارته إلى" ملابسات الموقف" من خلال ذكره " قصد المتكلم " ومثّل له بقول المتكلّم: "السّلام عليكم"؛ أي إنّه أشار إلى شخصيّة المتكلّم وإلى قصده إنْ تحيّة أو استهزاء أو أيّ غرض آخر.

_ من جزئيات ملابسات الموقف أيضًا " فعل المتكلّم" وعنَى به ظروف الكلام، وفهمنا هذا من خلال المثال الذي ساقه "إنَّه إذا قال على المائدة : هات الماء، فهم أنَّه يريد الماء العذب البارد دون الحارّ الملح " [35].

_ إعلاؤه شأن ملابسات الموقف أو ظروف الخطاب وحالة المتكلّم الفيزيولوجية أو مساعدات الكلام وسمّاها بـ (ما ليس بلفظ)، وأقرّ بدورها المهمّ والضّروريّ والمستقلّ - في الآن نفسه - في بلوغ الدلالة المرجوّة، فهي ليست تبعًا للّفظ بل" أدلّة مستقلّة يفيد اقتران جملة منها علومًا ضروريَّة.."[36] .

_ إدراكه لدور قرائن أحوال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعاداته، ثمّ قرائن أحوال الصّحابة رضوان الله عليهم وعاداتهم المتكرّرة ورموزهم وإشاراتهم(...) في معرفة عموم ألفاظ الكتاب والسنّة ممّا لَمْ يُفهَم من اللّفظ .

و من القواعد الأصوليّة - ممّا يهمّ بحثنا- قاعدة أنّه "**إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة**"[37].وعليه نرى الغزالي يقدّم في بعض الحالات القرائن الحاليّة على المقال ذاته "ومثاله أنّا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هي أفعال المحبّين من القيام بخدمته، وبذل ماله وحضور مجالسه لمشاهدته وملازمته في تردّداته، وأمور من هذا الجنس، فإنَّ كلّ واحدٍ يدلّ دلالة لو انفرد لاحتمل أنْ يكون ذلك لغرض آخر يضمره، لا لحبّه إيَّاه لكن تنتهي كثرة هذه الدّلالات إلى حدٍّ يحصل لنا علم قطعيٌّ بحبّه وكذلك ببغضه إذا رُؤِيَت منه أفعال يُنتِجُها البُغْضُ..."[38]، أي إنَّه لا يُعْتمَدُ على قرينةٍ حاليّةٍ واحدة منفردة، بل وجب أخذ كلّ الأفعال التي هي قرائن حاليّة بعين النّظر، واتّخاذها بمجموعها دليلاً واحدًا، وهو ما يمكن أن نسمّيه ، تجوّزًا، بـ ((تضافر القرائن الحاليّة)).

هذا وقد أشار أكثر من مرّة إلى العُرف والعادة المشتركَيْن بين النّاس، وأثرهما في الخطاب؛ " فعادة النّاس تؤثّر في تعريف مرادهم مِنْ ألفاظهم حتّى إنَّ الجالس على المائدة يطلب الماء، يفهم منه العذب البارد... "[39]، وهي تنضوي تحت مسمَّى: السِّياق الثقافيّ أو المعرفة المشترَكة .

يعدُّ **الشّاطبيّ** من أشهر الأصوليّين وأكثرهم إلمامًا بعناصر المساق؛ إذ أضاف عنصرًا هامّا إلى ما ذكره الأصوليّون قبله تمثَّل في" أسباب النّزول"، وعدَّها دليلًا موجّهًا يُعتدُّ به، يقول:" إنَّ المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنّوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بالٍ من المستمع والمتفهّم الالتفات إلى أوّل الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها(...)، وقد يُعِينُه على هذا القصْد النّظرُ في أسباب التّنزيل؛ فإنَّها تبيّن كثيرًا من المواضع التي يختلف مغزاها على النّاظر "[40].

إذن، فقد أشار **الشاطبيّ** إلى دور السِّياق بشقَّيْه اللّغويّ وغير اللّغويّ مبرزا أسباب النّزول وسيلةً غير لغويّة يُعتضَد بها في أحوال كثيرة، سيما و أنَّه عَدَّها في موضعٍ آخر لازِمَةً لِمَن أراد علم القرآن، ودلَّل على ذلك بأمريْن؛ " أحدهما أنَّ علوم المعاني والبيان الذي يُعْرَفُ به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب، وإنَّما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال؛ حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أُخَر من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة، والتّهديد، والتّعجيز، وأشباهها، ولا يدلّ على معناها المراد إلّا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال،(...) وإذا فات نقل بعض القرائن الدّالة فات فهم الكلام جملةً أو فهم شيءٍ منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكلّ مشكل في هذا النّمط، فهي من المهمّات في فهم الكتاب بلا بُدّ، ومعنى معرفة السّبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه الوجه الثّاني؛ وهو أنَّ الجهل

بأسباب التّنزيل مُوقِعٌ في الشّبه والإشكالات ومورد للنّصوص الظاهرة مورد الإجمال حتّى يقع الاختلاف ... "[41]، ثمّ ساق جملة نماذج أظهر عبرها دور مراعاة أسباب النّزول واستخدامها في التّفسير، وكيف أنَّه متى تغاضى عنها المُفَسِّرُ أو غفل عنها أثناء تفسيره حاد عن الصّواب [42]، ويراه **الزركشيّ** "من أعظم المعين على فهم المعنى(...)، وكانت الصّحابة والسّلف يعتمدونه..."[43]، " وأخطأ مَن زعم أنَّه لا طائل تحته لجريانه مجرى التّاريخ، وليس كذلك، بل له فوائد منها وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنها تخصيص الحكم به(...) ومنها الوقوف على المعنى(...)، ومنها أنَّه قد يكون اللّفظ عامًّا ويقوم الدّليل على التّخصيص، فإنَّ محلَّ السّبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع..."[44]، ويضيف قائلا:"ومن فوائد هذا العلم إزالة الإشكال..."[45]، ومن بين الأمثلة التي ضربها ما ذكره في قوله عزّ مِن قائل: ((**وَلِلَّهِ اَلْمَشْرِقُ وَاَلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَاَ تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اَللَّهِ**))[البقرة:115]، فلو فهمنا الآية بدلالة ألفاظها دون اعتبارٍ لمناسبة أو سبب النّزول لكانت إقامةُ الصّلاة تجوز في أيِّ اتّجاه شِئْنَا، وفي حال سفر أو حضر، هذا لأنَّ المقصود بالمشرق والمغرب عموم الوجهة استغناءً بهما عن ذكر باقي الجهات، ولو علمنا أنَّ الآية إنَّما نزلت لَمَّا كان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم على راحلته متّجهًا صوْب المدينة المنوّرة قادمًا من مكّة المكرّمة، لفهمنا أنَّ المسافر إذا لم يتمكّن من تحديد القِبْلِة في سفره فله أنْ يتّجه ما شاء أمَّا إذا تغيّر الظّرف فلا صلاة إلّا جهة القِبْلة [46]. ويلخّص حلمي خليل ما فات بقوله:"ولعلّ مِنْ أهمِّ ما التفت إليه الأصوليّون دور السِّياق بمعناه الواسع، من قرائن وظروف وملابسات في تحديد المعنى وتوضيحه"[47].

رابعا. الخاتمة:

بعد هذه الإطافة في رحاب الدّرس الأصوليّ، وعن موضوع شائك شائق هو السّياق، في وسعنا تلخيص ما سبق في الآتي:

- إنَّ الأصوليّين وَهُم بصدَدِ استقراء النّصوص الشّرعيّة من الكتاب والسُّنة، رأوا أنّه مِنَ الضَّروري معرفة طُرُق دلالة النّص على معانيه وأحكامه، فَسَعَوا إلى التَّفريق بين وجوه الدلالات لاختلاف السِّياقات.

- عَدُّوا النّص القرآنيّ خطابًا متكاملاً متماسكَ الأجزاء يفسِّر بعضه بعضًا، وينسجم بعضه مع بعضٍ دلاليًّا، واتَّخذوا من القاعدة المنهجية (أحسن تفسير للقرآن هو القرآن ذاته) أساس ضبط الدلالات من أجل غايةٍ قُصوَى هي تقدير الأحكام والتّكاليف الشّرعيّة.

- أشار كثيٌر منهم إلى ضرورة التنبُّه إلى أنَّ أوّل الآية ينبئ عن آخرها، وآخرها عن أوّلها، وأنَّ الاحتكام إلى القرائن المقالية طريق مضمون، في مُجمَلِهِ، في ترشيح معنى الألفاظ العادية، وفي انتقاء دلالة بين دلالات لفظة من المشترك اللَّفظيّ أو إحدى دلالتَي لفظة من الأضداد.

- كانوا في غالبهم يحتفون بالدّلالة التّركيبيّة وإن تصوَّروا الدلالة المفَرَدَة خطوة لازمة، لكن على أهميتها لا يمكن بحالٍ من الأحوال الوقوف عند حدودها فقط، فهي آلية أولى لخدمة خطوة ثانية أهمّ.

- تجسّد السِّياق اللّغويّ عندهم في ألوانٍ عدّة وطرقٍ شتّى، وتَبَلوَرَ بوصفه ناظمًا منهجيًا، ومؤطِّرًا واضحا للعملية الإبلاغية، ومِن ثَمَّ تيسير استنباط المقاصد الشّرعيّة.

- اتّضح المساق بشكلٍ لافتٍ في مصنّفاتهم التي تمظهرت فيها أغلب عناصره من: السّياق الثقافيّ بما فيه من المعرفة المشتركة الثّقافيّة والفكريّة واللّغويّة والمعيشيّة وغيرها بين أفراد المجتمع الواحد، وملابسات الموقف التي سمّاها الأصولّيون(قرائن الحال)،كأسباب نزول آيات وسور القرآن الحكيم، والظروف المحيطة وغيرها، وقصد المتكلّم وإرادته، إلى غير ذلك من حيثيات المساق.

- أكّدوا على ضرورة مراعاة الملامح والتّعابير والإشارات الجسميّة أو مساعدات الكلام لما لها من دور في توجيه الدّلالة، وعلى ذلك أوجبوا على كلّ مَنْ يبتغي

استخراج الأحكام الشّرعيّة من القرآن الكريم جملة أمور لا ينبغي إغفالها تشكّل مفهوم المقام بأدقّ تفاصيله.

خامسا . الهوامش :

[1]- جون لاينز، اللّغة والمعنى والسّياق، تر. عباس صادق الوهاب، مراجعة يوئيل عزيز، دار الشّؤون الثّقافيّة العامّة، بغداد – العراق، ط1، 1987م، ص14.

[2]- ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللّغة، تر. وتع. كمال بشر، دار غريب للطّباعة و النّشر والتّوزيع، القاهرة- مصر، ط12، (د.ت)، ص68.

[3] - الشّافعيّ، الرّسالة ، تح. أحمد محمد شاكر، القاهرة- مصر،(د.ط)، 1358هـ/1939 م ، ص51.

[4] - نفسه، ص52.

[5] - ينظر: الشّافعي، الأم ، دار المعرفة ، بيروت-مصر ، ط2، 1393هـ ، 118/5.

[6] - السّرخسيّ، أصول السّرخسيّ، تح. أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، 162/1.

[7] - نفسه، 163/1.

[8] - نفسه .

[9] - من الوافر، ورد في الديوان: ذِرَاعَي عَيطَلٍ أَدمَاءَ بِكرٍ# هِجَانِ اللَّونِ لَم تَقرَأ جَنينًا ، ديوان عمرو بن كلثوم، دار صادر للطّباعة والنّشر، بيروت- لبنان، ط1، 1996م ، ص54.

[10] - أصول السّرخسيّ، 199/1.

[11] - نفسه. و ينظر: السّرخسيّ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ط)، 1406هـ ،153/3 ، و 13/6-14

[12]- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح.محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، ط2، 1413هـ/ 1993م، ص185.

[13]- يقول الغزالي عن المجمل:"إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين، وحمله على ما يفيد معنى واحدا وهو مردّد بينهما فهو مجمل"، المستصفى، ص189، وينظر أيضا: المنخول من تعليقات الأصول ، تح. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ/ 1980م، ص164، 168.

[14] - الغزالي، المستصفى من علم الأصول ، ص190.

[15] - فخر الدين الرازيّ، المحصول في علم أصول الفقه ، تح. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، 267/1.

[16] - فخر الدين الرازيّ، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، تح. بكري شيح أمين، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط1، 1985م ، ص149.

[17] - ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح. محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت،(د. ط)، (د. ت) ، ص131.

[18] - ابن تيمية، الاستقامة، تح. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنوّرة، ط1، 1403 هـ ، 1 /10.

[19] - ينظر: صحيح البخاري، 27/1 و 2247/5 ، وصحيح مسلم، 81/1.

[20] - ينظر الحديث بتمامه في: صحيح البخاري، 619/2 ، وصحيح مسلم ، 81/1 _ 82.

[21] - ابن تيمية، شرح العمدة، تح. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط1، 1413 هـ ، 82/4 ، وينظر: نفسه، 78/4 – 83.

[22] - ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي ، بيروت -لبنان، (د. ط)، (د. ت)، 10-9/4.

[23] - نفسه، 402/4.

[24] - ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تح. محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1397 هـ /1977م ، 354/1.

[25] - الشاطبيّ، الموافقات في أصول الشريعة ، عني بضبطه وتفصيله : محمد بن عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت - لبنان ، (د . ط)،(د . ت) ، 413/3 – 414.

2- السيّد أحمد عبد الغفّار،التصوّر اللغّويّ عند علماء أصول الفقه، ص89.

[27]- ينظر: محمد محمد يونس علي، وصف اللغة العربية دلاليًا في ضوء مفهوم الدلالة المركزية" دراسة حول المعنى وظلال المعنى"، مطابع اديتار، منشورات جامعة الفتح، الجماهيرية العظمى،(د.ط) ، 1993 م، ص 137 وما بعدها.

[28] - موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصولّيين ، ص 57 .

[29] - منقور عبد الجليل،علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربيّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، (د.ط)، 2010م، ص195 .

[30] - الشافعيّ، الرّسالة، ص 51 – 52 .

[31]- عبد اللاه محمد السّيد، (قرينة السّياق الاجتماعيّ عند الأصولّيين)، رسالة ماجستير ،كلية الآداب،جامعة الإسكندرية-مصر، 2004م، ص70 .

[32] - ينظر: صحيح البخاريّ، 2 / 674 ، وصحيح مسلم، 2 / 759 .

[33] - السّرخسيّ، المبسوط ، 6 / 121 – 122 .

[34] - الغزاليّ، المستصفى من علم الأصول، ص 228 ، وينظر أيضا: نفسه ، ص 185 .

[35]- نفسه، ص 228. و للاطلاع على استعمالاته للسّياق غير اللغويّ ينظر على سبيل المثال: نفسه، ص83، والمنخول من تعليقات الأصول، ص154.

[36] - الغزالي، المستصفى من علم الأصول ، ص 108 .

[37] - السّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة ، بيروت-لبنان، ط1، 1403 هـ ، ص 314

[38] - الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص 47 .

[39] - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص 248.

[40] - الشّاطبيّ، الموافقات في أصول الشّريعة،3 /413 ـ 414.

[41] - نفسه، 3 / 347 ، و ينظر: نفسه ، 3 / 350 .

[42] - ينظر: نفسه ، 3 / 348 .

[43] - الزركشيّ، البرهان في علوم القرآن ، 2 / 202 .

[44] - نفسه، 1 / 22 – 23 .

[45] - نفسه،1/ 27 .

[46] - ينظر: نفسه، 1 / 29 .

[47] - حلمي خليل، العربية والغموض – دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية-مصر، ط1، 1988م، ص91 ، و ينظر: موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليّين ، ص200 .

سادسا. قائمة المصادروالمراجع:

1- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفيّ(ت256ه)، صحيح البخاري، تح.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت، ط3، 1407ه/1987م.

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّانيّ(ت728ه):

2 - الاستقامة، تح. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنوّرة، ط1، 1403ه.

3- شرح العمدة، تح. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ط1، 1413ه.

4- المسودة في أصول الفقه، تح. محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت،(د. ط)، (د.ت).

- الجوزية، ابن قيّم شمس الدّين بن أبي بكر(ت751ه):

5- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تح. محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2 ، 1397 ه/1977م.

6- بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، (د. ط)، (د.ت).

7- جون لاينز ، اللغة والمعنى والسّياق، تر.عباس صادق الوهاب، مراجعة يوئيل عزيز، دار الشّؤون الثقافية العامة، بغداد-العراق، ط1، 1987م.

8- حلمي خليل، العربية والغموض دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية- مصر، ط1، 1988 م.

- الرّازي، أبو عبد الله فخر الدين(ت606ه):

9- المحصول في علم أصول الفقه، تح. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400ه.

10- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تح.بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط1، 1985م.

11 - الزركشيّ، أبو عبد الله محمد بن بهادر(ت794ه)، البرهان في علوم القرآن، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط)،1391ه.

- السّرخسيّ، أبو بكر محمد بن أحمد(ت490ه):

12- أصول السرخسيّ، تح. أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414ه/1993م.

13- المبسوط، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د.ط)، 1403ه.

14- ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللّغة، تر. و تع. كمال بشر، دار غريب للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط12، (د.ت).

15- السّيوطيّ، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911ه)، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1، 1403ه.

16- السيّد أحمد عبد الغفّار،التّصوّر اللّغويّ عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعيّة، الإسكندريّة-مصر،(د.ط)، 2003م.

17- الشّاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت790ه)،(د.ت)، الموافقات في أصول الشّريعة، عني بضبطه وتفصيله محمد بن عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت - لبنان،(د.ط)، (د.ت).

- الشّافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204ه) :

18- الأم ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2، 1393ه.

19- الرّسالة، تح. أحمد محمد شاكر، القاهرة- مصر،(د.ط)، 1358ه/1939 م.

20- عبد اللاه محمد السّيد،(قرينة السّياق الاجتماعيّ عند الأصوليّين)، رسالة ماجستير مخطوطة، كلية الآداب،جامعة الإسكندرية- مصر، 2004م.

21- عمرو ابن كلثوم، ديوانه، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت-لبنان، ط1، 1996م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505ه):

22 - المستصفى من علم الأصول،تح.محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ط2 ، 1413ه/ 1993م.

23- المنخول من تعليقات الأصول، تح. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ/ 1980م.

24- محمد محمد يونس علي، وصف اللغة العربية دلاليًا في ضوء مفهوم الدلالة المركزية" دراسة حول المعنى وظلال المعنى"، مطابع اديتار، منشورات جامعة الفتح، الجماهيرية العظمى،(د.ط)، 1993م.

25- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النّيسابوريّ (ت262هـ)، صحيح مسلم، تح.محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

26- منقور عبد الجليل،علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربيّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، (د.ط)، 2010م.

27- موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصولّيين، الأوائل للنّشر والتّوزيع والخدمات الطّباعيّة، دمشق-سوريا، ط1، 2002م .